مقترح صياغة مشروع قانون جديد خاص بالجرائم الإلكترونية في الجمهورية اليمنية

إبراهيم محمد بن حمود الزنداني*، زكريا هاما**

** طالب دكتوراه في كلية الدراسات الإسلامية والقانون، جامعة فطاني، مملكة تايلند.*

***فروفيسور، قسم القانون، في كلية الدراسات الإسلامية والقانون، جامعة فطاني، مملكة تايلند.*

الملخص

من المشكلات الشرعية والقانونية التي تواجه رجال العدالة الجنائية وأجهزة إنفاذ القانون في الجمهورية اليمنية هي عدم وجود تشريع جنائي خاص بالجرائم الإلكترونية ينظم أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي ويتضمن أحكاما وعقوبات خاصة بتلك الجرائم، ومن ثم فإنهم يلجئون لبعض القوانين المتفرقة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية اليمني بهدف التصدي للجرائم الإلكترونية وهو ما يثير العديد من التساؤلات حول استيعاب نصوص وأحكام تلك القوانين وتناسبها وملائمتها لمقتضيات سير إجراءات الاستدلال والتحقيق في الجرائم الإلكترونية وكذا حجية أدلة الإثبات الرقمية من عدمه، وبناء على ذلك فإن الباحث سيقوم بعمل مقترح صياغة مشروع قانون جديد خاص بالجرائم الإلكترونية في الجمهورية اليمنية معتمدا في ذلك على المنهج الاستقرائي والمنهج التحليلي والمنهج الاستنباطي والمنهج المقارن.

أهم الكلمات: الجرائم الإلكترونية، القانون اليمني، القانون الكويتي، القانون القطري.

Proposal For The Drafting of New Draft Law On Cybercrimes in The Republic Of Yemen

Ebrahim Mohammed Al zandani,* Zakariya Hama**

**Doctor, in Islamic Studies, Faculty of Islamic Studies and Law, Fatoni University.*

***Professor, Department of Law, Faculty of Islamic Studies and Law, Fatoni University.*

Abstract

Islamic jurisprudence and legal problems that criminal justice faces today in the Republic of Yemen is the absence of a special criminal legislation that can regulate digital crimes and the process of collecting evidence and investigation of basic digital crimes and should also have special provisions and penalties for those crimes. As a result they have to deal with such crimes on the basis of existing laws of the Penal Code and prevalent Criminal procedures to address these crimes. This raises many questions about the absorption of the provisions of those laws and their suitability to the requirements of the conduct of procedures, reasoning and investigation of cybercrimes, as well as solid evidence of digital proof. The researcher will propose a new draft law on digital crimes in the Republic of Yemen. This is based on the inductive approach, the analytical method, the deductive method, and the comparative approach.

Keywords: New Draft Law on Cybercrimes, The Republic Of Yemen

المقدمة:

مما يجدر الإشارة إليه أنه لا يوجد حتى يومنا هذا في الجمهورية اليمنية قانون خاص بمكافحة الجرائم الإلكترونية، ولا مناص أمام القضاة ورجال العدالة الجنائية في قضايا الجرائم الإلكترونية التي تعرض أمامهم إلا الرجوع لنصوص ومواد أحكام القانون اليمني رقم (40) لعام 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية وبعض مواد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية التي نص القانون أنه فيما لا يوجد به نص فيتم الرجوع لبعض مواد قانون العقوبات والإجراءات الجزائية اليمني، وبالتالي فإن النيابة العامة ليس أمامها إلا الاستعانة بما هو موجود من نصوص في القانون الجنائي لمواجهة الجرائم المعلوماتية والاستعانة بالخبراء مع اقتراح النصوص الجنائية المراد إضافتها إلى القانون الجنائي أو تعديل بعض نصوصه وعلى الرغم من عدم وجود النصوص الحديثة التي تواجه الجرائم المعلوماتية إلا أن ذلك لا يعني أن يظل المحقق وأسلوب التحقيق جامدا بل يجب عليه أن يتطور بما يتناسب لمواجهة هذا النوع من الجرائم (الترزي، ٢٠١٧)، بيد أن ذلك قد يؤدي إلى المساس بمبدأ الشرعية الجنائية ومبدأ التفسير الضيق للنص الجنائي بحيث يعرض إجراءات الاستدلال والتحقيق وحتى المحاكمة لعورات قانونية تشوبها وإمكانية الطعن فيها ما يؤدي بالنتيجة لبطلانها مع ما يترتب عليها من انعدام لحجية أدلة الإثبات الجنائية نتيجة ذلك البطلان (الصبيحي،٢٠١٨)، وهو ما يحتم على الباحثين والمختصين رفد هذا الموضوع بدراسات متخصصة للخروج بحلول مشروعة تحقق العدالة الجنائية التي تضمن للمتهم محاكمات عادلة ومشروعة تحول دون تعرضه للظلم أو إفلاته من العقاب جراء ما اقترفت يداه وفقا لمبادئ وقواعد وأحكام شريعتنا الإسلامية الغراء المعتمدة في أساسها على الدليل والحجة، فلا يثبت حكم شرعي إلا بناء على الأدلة والبراهين والحجج التي تدعمه وتؤيده وتعصمه من الزلل والغرق في أتون الأهواء والنزعات البشرية، وبناء على ما سبق سيقوم الباحث باقتراح مشروع قانون جديد خاص بالجرائم الإلكترونية في القانون اليمني وهو جوهر ما خلص إليه في أطروحة الدكتوراه يحوي موادا تتناسب مع الطبيعة الخاصة التي تتميز بها الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية، حيث سيعتمد الباحث في صياغته لمشروع القانون على ما توصل إليه في هذه الدراسة وكذا رسالة الماجستير الخاصة به والموسومة بعنوان " الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني: دراسة مقارنة "، بالإضافة إلى الاستعانة والاقتباس من مواد القانون اليمني رقم (13) لعام 1994م بشأن الإجراءات الجزائية، ومما ورد من مواد في القانون الكويتي رقم (63) لعام 2015م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات والقانون القطري رقم (14) لعام 2014م بشأن إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010م مع إضافة بعض التعديلات عليها لتتلاءم مع منظومة التشريعات اليمنية.

التسمية والتعاريف والجرائم للقانون اليمني المقترح صياغته:

سيشرح الباحث أهم التعريفات والتسميات التي أوردها في مشروع القانون الذي اقترحه وسبب اختياره لها مع ذكر مصدرها وعمل مفاضلة بين ما توصل إليه في رسالتي الماجستير والدكتوراه ورأي الخبراء وكذا المواد التي استمدها من القوانين محل الدراسة.ـ **الديباجة:** قرار جمهوري بالقانون رقم ( ) لعام م بشأن الجرائم الإلكترونية، وبعد الاطلاع على دستور الجمهورية اليمنية، وعلى القانون رقم (13) لعام 1994م بشأن الإجراءات الجزائية، وعلى قانون الجرائم والعقوبات رقم (12) لعام 1992م، وعلى القانون رقم (1) لعام 2010م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى القانون رقم (40) لعام 2006م بشأن أنظمة الدفع والعمليات المالية والمصرفية الإلكترونية، وعلى القانون رقم (19) لعام 1994م بشأن الحق الفكري.

وبناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء. قرر:

المطلب الأول: التسمية والتعاريف:

مادة (1): يسمى هذا القانون " **قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية** "، استمد الباحث هذه التسمية من القانون القطري (14، 2014)، كون هذا المصطلح أعم وأشمل من مصطلح " قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات " الذي قال به القانون الكويتي محل الدراسة، أو التسميات الأخرى التي اعتمدتها بعض الدول في قوانينها كمصطلح " قانون مكافحة الجرائم السيبرانية ".. إلخ، وعلة ذلك أن مصطلح "قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية" بحسب رأي الباحث يستوعب كل سلوك غير قانوني يتم باستخدام الأجهزة الإلكترونية المتصلة بالعالم الافتراضي.

مادة (2): يكون للكلمات والعبارات التالية في هذا القانون المعاني المذكورة أمام كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر.

مادة (3): " المصطلحات ": ١. الجرائم الإلكترونية: "فعل غير مشروع يعتمد الدراية والمعرفة الفنية بتقنية المعلومات، يتم بأي أداة من أدوات الاتصال الذكي والبرمجي ويكون فيه الفضاء الإلكتروني محلا ومسرحا لها".

شرح التعريف: ــ فعل غير مشروع: يشمل كل فعل أو امتناع تجرمها الشريعة الإسلامية أو نصوص القانون وتقرر له عقوبة تطال مرتكب ذلك الفعل.

يعتمد الدراية والمعرفة الفنية بتقنية المعلومات: وهو جوهر الجريمة الإلكترونية، حيث يستحيل للجاهل بشؤون هذه التقنية ارتكاب هذا النوع من الجرائم فلا بد من دراية ومعرفة ولو يسيره لإتمام هذه الجريمة، وهذا الفعل الغير مشروع قد يقوم به شخص أو مجموعة أشخاص ويمكن أن تقوم بها دولة أو عدة دول. **ــ أدوات الاتصال الذكي والبرمجي:** لم يعد يقتصر في هذا النوع من الجرائم استخدام الحاسبات الآلية التقليدية لإتمام هذا النوع من الجرائم، حيث أصبح هنالك البطائق الممغنطة والأجهزة الرقمية الحديثة كالتلفونات والشرائح الإلكترونية القارئة والناسخة للمعلومات والبرامج والمخترقة للثغرات الأمنية والتجسسية والفيروسية والتي لولاها لما وجدت جرائم إلكترونية من الأساس. **ــ يكون فيه الفضاء الإلكتروني محلا ومسرحا لها:** نقلت هذه الجرائم مسرح الجريمة من أبعادها المحدودة إلى بعد جديد غير مقيد بزمان أو مكان يكون فيها الجاني بعيدا عن الضحية، بحيث تذوب فيه الحدود الجغرافية وقد تستمر محاولات ارتكاب هذا النوع من الجرائم لأسابيع وشهور بخلاف الجرائم التقليدية (الزنداني،٢٠١٨)، وقد اختار الباحث هذا التعريف مما توصل إليه في رسالة الماجستير الخاصة به بعد أن أورد تعريفات الخبراء والباحثين وكذا تعريفات بعض القوانين حيث توصلت قناعته إلى أن هذا هو التعريف الأنسب لماهية الجرائم الإلكترونية. **٢. إجراءات الاستدلال:** " الإجراءات التي يقوم بها فريق من المدربين والمؤهلين أوكل لهم القانون مهام جمع الاستدلالات في الجرائم الإلكترونية "، وهذا التعريف الذي توصل إليه الباحث بعد أن ناقش تعريفات بعض أساتذة القانون الجنائي عند حديثهم عن مرحلة جمع الاستدلالات في الجرائم الإلكترونية. **٣. التحقيق الابتدائي:** " سلطة تباشرها النيابة العامة تهدف إلى كشف الجريمة الإلكترونية ومرتكبها معتمدة في ذلك على وسائل إلكترونية وخبرات فنية خصصت لذلك الغرض ومستأنسة بإجراءات استدلال مشروعة تتناسب والطبيعة الخاصة للجرائم الإلكترونية "، وهذا التعريف الذي خرج الباحث به عند تتبعه لما سرده فقهاء القانون الجنائي حول التحقيق الابتدائي حيث أن أغلب نقاشاتهم كانت تمحور حول مقارنات بين التحقيق الابتدائي في الجرائم التقليدية والجرائم الإلكترونية من حيث الإجراءات المتبعة وجدواها في كشف تلك الجرائم. ٤. **الدليل الإلكتروني:** "كل ما يصلح شرعا وقانونا أن يكون دليلا أو حجة أو برهان لإثبات جريمة إلكترونية مصدره أجهزة الحاسب الآلي وملحقاته وأدواته أو شبكات الاتصالات أو أي أنظمة تعتمد على التقنية الرقمية في تشغيلها أو أي مصدر آخر له علاقة بتقنية المعلومات "، وهذا التعريف هو الذي توصل إليه الباحث بعد أن ناقش تعريفات المختصين والخبراء والتي لا تعبر عن مفهوم الدليل بالمعنى الدقيق والواضح. ٥.

الإثبات في الجرائم الإلكترونية: " الأثر الإيجابي المترتب من مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية والذي يكتسب بموجبه الدليل الرقمي مقبولية وحجية أمام جهات التقاضي "، وهذا التعريف هو الذي خلص إليه الباحث بعد أن استعرض وناقش ما نصت عليه الأنظمة القانونية المختلفة عند تقدير أدلة الإثبات الجنائي. **٦. البطلان في الجرائم الإلكترونية:** " الأثر السلبي المترتب من مرحلتي جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية والذي من شأنه إهدار قيمة الدليل الرقمي القانونية أمام جهات التقاضي "، وهذا التعريف الذي توصل إليه الباحث عند استعراضه لتعريفات فقهاء الشريعة الإسلامية عند تناولهم لمصطلح البطلان وكذا تعريفات الخبراء وشراح القانون لمصطلح البطلان وتقسيماتهم لأنواع البطلان في القانون الجنائي. **٧. تقنية المعلومات:** " أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية "، وهذا التعريف الذي نص عليه القانون القطري محل الدراسة (14، 2014)، وكذا الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات (الاتفاقية العربية،2010)، حيث كان هذا التعريف أكثر دقة ووضوحا لتقنية المعلومات من التعريف الذي أورده المشرع الكويتي في القانون الكويتي محل الدراسة. **٨. البيانات والمعلومات الإلكترونية:** " بيانات ذات خصائص إلكترونية في شكل نصوص أو رموز أو أصوات أو رسوم أو صور أو برامج حاسب آلي أو قواعد للبيانات، وكل ما يمكن إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات "، هذا التعريف مكون من جزئين، الجزء الأول استمده الباحث من القانون الكويتي محل الدراسة (63، 2015)، وفي الجزء الثاني من التعريف أضاف إليه عبارة " وكل ما يمكن إنشاؤه أو نقله باستخدام وسيلة تقنية المعلومات "، حتى يتسع هذا التعريف ليشمل كل ما يمكن أن يطلق عليه بيانات ومعلومات إلكترونية. **٩. الشبكة المعلوماتية:** ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها، بما في ذلك الشبكات الخاصة والعامة والشبكة العالمية " الإنترنت "، وهذا التعريف هو الذي اعتمده المشرع القطري في القانون محل الدراسة (14، 2014)، وهو الذي اختاره الباحث كونه أكثر دقة وشمولا من تعريف القانون الكويتي محل الدراسة أو ما ورد بشأن تعريف الشبكة المعلوماتية في الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات. **١٠. النظام المعلوماتي:** " مجموعة برامج وأجهزة تستخدم لإنشاء أو استخراج المعلومات أو إرسالها أو استلامها أو عرضها أو معالجتها أو تخزينها " هذا التعريف الذي قال به المشرع القطري عند تعريفه للنظام المعلوماتي (14، 2014)، أما الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات فقد عرفت النظام المعلوماتي بأنه " مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات" (الاتفاقية العربية،2010)، بينما لم يرد هذا المصطلح من بين المصطلحات التي عرفها القانون الكويتي محل الدراسة وما وجده الباحث في القانون الكويتي قد يكون مرادفا للنظام المعلوماتي الذي عرفه المشرع القطري والاتفاقية العربية محلا الدراسة أسماه المشرع الكويتي " نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات " وعرفه على أنه " نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا " (63، 2015)، ويلاحظ الباحث هنا أن المشرع الكويتي قد مزج مصطلح النظام المعلوماتي مع مصطلح معالجة البيانات وأعطى لهما تعريفا واحدا، والقناعة التي توصل إليها الباحث هو أن تعريف المشرع القطري لمصطلح النظام المعلوماتي هو الأكثر ملاءمة لتعريف النظام المعلوماتي. **١١. البرنامج المعلوماتي:** " مجموعة من البيانات والأوامر القابلة للتنفيذ باستخدام وسيلة تقنية المعلومات والمعدة لإنجاز مهمة ما " (14، 2014)، (الاتفاقية العربية،2010)، وهذا التعريف من وجهة نظر الباحث هو الأنسب لتعريف البرنامج المعلوماتي وهو ذاته الذي اعتمده القانون القطري والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات عند تعريفهما لمصطلح البرنامج المعلوماتي، أما في القانون الكويتي فقد وجد الباحث أن المشرع الكويتي أضاف مصطلحا مرادفا لمصطلح البرنامج المعلوماتي أسماه " النظام الإلكتروني المؤتمت " وعرفه على أنه " برنامج أو نظام إلكتروني لحاسب آلي تم إعداده

ليتصرف بشكل مستقل كليا أو جزئيا دون تدخل أو إشراف أي شخص طبيعي في الوقت الذي يتم فيه التصرف أو الاستجابة له " (63، 2015). **١٢. وسيلة تقنية المعلومات:** " أداة إلكترونية تشمل كل ما يتصل بتكنولوجيا المعلومات ذو قدرات كهربائية أو رقمية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهرومغناطيسية أو ضوئية أو وسائل أخرى مشابهة سلكية كانت أو لاسلكية وما قد يستحدث في هذا المجال "، وهذا التعريف الذي قال به المشرع الكويتي (63، 2015)، وهو ما يميل الباحث إليه كونه أكثر عموما بحيث يتسع ليشمل كل ما يمكن أن يكون وسيلة لتقنية المعلومات على عكس تعريفي المشرع القطري والاتفاقية العربية الذي كان مفهومهما ضيقا نوعا ما حيث عرفت تقنية المعلومات على أنها " أي وسيلة مادية أو غير مادية أو مجموعة وسائل مترابطة أو غير مترابطة تستعمل لتخزين المعلومات وترتيبها وتنظيمها واسترجاعها ومعالجتها وتطويرها وتبادلها وفقا للأوامر والتعليمات المخزنة بها ويشمل ذلك جميع المدخلات والمخرجات المرتبطة بها سلكيا أو لاسلكيا في نظام معلوماتي أو شبكة معلوماتية " (14، 2014)، (الاتفاقية العربية،2010). **١٣. معالجة المعلومات: "** إجراء أو تنفيذ عملية أو مجموعة عمليات على البيانات أو المعلومات، سواء تعلقت بأفراد أو خلافه، بما في ذلك جمع واستلام وتسجيل وتخزين وتعديل ونقل واسترجاع ومحو تلك المعلومات "، هذا التعريف هو الذي اعتمده المشرع القطري عند تعريفه لمصطلح معالجة المعلومات (14، 2014)، أما المشرع الكويتي فقد أورد مصطلحا آخر أسماه " نظام المعالجة الإلكترونية للبيانات " وعرفه على أنه " نظام إلكتروني لإنشاء أو إدخال أو استرجاع أو إرسال أو استلام أو استخراج أو تخزين أو عرض أو معالجة المعلومات أو الرسائل إلكترونيا " (63، 2015)، والباحث يرى أن المشرع القطري قد عرف مصطلح " معالجة المعلومات " ووصفه وصفا دقيقا وواضحا لا لبس فيه. **١٤. الموقع الإلكتروني:** مكان إتاحة أو معالجة البيانات أو المعلومات الإلكترونية على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد. **١٥. بيانات المرور:** أية بيانات أو معلومات إلكترونية تنشأ عن طريق إحدى وسائل تقنية المعلومات توضح مصدر الاتصال والوجهة المرسلة إليها والطريق الذي تسلكه ووقت وتاريخ وحجم ومدة ونوع الخدمة. **١٦. مزود الخدمة:** أي شخص طبيعي أو معنوي عام أو خاص يزود المشتركين بالخدمات للتواصل بواسطة تقنية المعلومات أو يقوم بمعالجة وتخزين المعلومات. **١٧. المجرم المعلوماتي:** أي شخص طبيعي أو اعتباري أو معنوي أو كيان أو دولة يرتكب فعلا يعد بموجب هذا القانون جريمة إلكترونية، وهذا ما خلص إليه الباحث عند دراسته للجرائم الإلكترونية سواء في مرحلة الماجستير أو في مرحلة الدكتوراه، حيث اتضح أن بإمكان أي شخص لديه معرفة يسيرة تتيح له استخدام هذه التقنية لارتكاب فعل مجرم (الزنداني،2018)، كما أن الواقع العملي والقضايا المعاصرة أثبتت أن الدول يمكن أن تكون متورطة في جريمة إلكترونية ويمكن أن يطلق عليها وصف مجرم معلوماتي. **١٨. الجهة المختصة:** الجهة ذات العلاقة بتطبيق مواد هذا القانون. **١٩. الالتقاط:** مشاهدة البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو الحصول عليها. **٢٠. معلومات المشترك:** أية معلومات موجودة لدى مزود الخدمة والمتعلقة بمشتركي الخدمة بما في ذلك نوع خدمة الاتصالات المستخدمة والشروط الفنية وفترة الخدمة، وهوية المشترك وعنوانه البريدي أو الجغرافي أو هاتفه ومعلومات الدفع المتوفرة بناء على اتفاق أو ترتيب الخدمة، وأية معلومات أخرى عن موقع تركيب معدات الاتصال بناء على اتفاق الخدمة.

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على أو بواسطة تقنية المعلومات والعقوبات الواردة بشأنها:

1.جرائم التعدي على أنظمة وبرامج وشبكات المعلومات والمواقع الإلكترونية: مادة (4): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال يمني كل من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات بغير وجه حق من الدخول إلى موقع إلكتروني أو نظام معلوماتي لأحد أجهزة الدولة أو مؤسساتها أو هيئاتها أو الجهات أو الشركات التابعة لها، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها إذا ترتب على الدخول الحصول على بيانات أو معلومات إلكترونية أو الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي

للدولة أو اقتصادها الوطني أو أية بيانات حكومية سرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك، أو إلغاء تلك البيانات والمعلومات الإلكترونية أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها أو إلحاق الضرر بالمستفيدين أو المستخدمين أو الحصول على أموال أو خدمات أو مزايا غير مستحقة. **مادة (5):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من دخل عمدا دون وجه حق بأي وسيلة موقعا إلكترونيا أو نظاما معلوماتيا أو شبكة معلوماتية أو وسيلة تقنية المعلومات أو جزء منها أو تجاوز الدخول المصرح به أو استمر في التواجد بعد علمه بذلك، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الدخول إلغاء أو حذف أو إضافة أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو نقل أو التقاط أو نسخ أو نشر أو إعادة نشر بيانات أو معلومات إلكترونية مخزنة في النظام المعلوماتي، أو إلحاق ضرر بالمستخدمين أو المستفيدين أو تدمير أو إيقاف أو تعطيل الموقع الإلكتروني أو إلغائه أو تعديل محتوياته أو تصميماته أو طريقة استخدامه أو انتحال شخصية مالكه أو القائم على إدارته. **مادة (6):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنتين وبالغرامة التي لا تزيد على (2,000,000) إثنين مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من التقط أو اعترض أو تنصت عمدا دون وجه حق على أية بيانات مرسلة عبر الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو على بيانات المرور.

2.جرائم المحتوى: مادة (7): يعاقب بالإعدام كل من قام بأعمال إجرامية باستخدام تقنية المعلومات وأدت إلى إزهاق الأرواح، أو استهدف بواسطتها قطاعات حيوية للدولة ونتج عن ذلك خسائر بشرية أو مادية فادحة، ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال كل من أنشأ أو أدار موقعا لجماعة أو تنظيم إرهابي على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات أو سهل الاتصال بقيادات تلك الجماعات أو أي من أعضائها أو الترويج لأفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أي أداة تستخدم في الأعمال الإرهابية. **مادة (8):** يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أنشأ أو أدار موقعا إلكترونيا عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لنشر أخبار غير صحيحة بقصد تعريض سلامة الدولة أو نظامها العام أو أمنها الداخلي أو الخارجي للخطر ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبالغرامة لا تزيد على (2,500,000) ريال أو بإحدى تلك العقوبتين كل من روج أو بث أو نشر بأي وسيلة تلك الأخبار غير الصحيحة بذات القصد. **مادة (9):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال كل من أنتج مادة إباحية عن طفل بواسطة تقنية المعلومات أو استورد أو باع أو عرض للبيع أو الاستخدام أو تداول أو نقل أو وزع أو أرسل أو نشر أو أتاح أو بث مادة إباحية عن طفل بواسطة وسائل تقنية المعلومات ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن (2,000,000) إثنين مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حاز مادة إباحية عن طفل، ولا يعتد في الجرائم المعاقب عليها في هذه المادة برضى الطفل ويعتبر طفلا في حكم هذه المادة كل من لم يتم من العمر ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة، كما يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن (2,500,000) اثنين مليون وخمسمائة ألف ريال كل من قام قاصدا باستخدام نظام معلومات أو الشبكة المعلوماتية في إنشاء أو إعداد أو حفظ أو معالجة أو عرض أو طباعة أو نشر أو ترويج أنشطة أو أعمال إباحية أو التشجيع والترويج للدعارة أو إدارة صالات القمار بواسطة الإنترنت. **مادة (10):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال كل من أدار شبكة بواسطة الإنترنت للاتجار بالبشر أو لبيع الأعضاء أو لترويج وبيع للمخدرات. **مادة (11):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (2,000,000) إثنين مليون ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين والتشهير به بنشر الحكم الصادر في حقه في صحف وقنوات الدولة كل من تعدى على أي من المبادئ أو القيم الاجتماعية أو نشر أخبارا أو صورا أو تسجيلات صوتية أو مرئية تتصل بحرمة الحياة الخاصة

العائلية للأشخاص ولو كانت صحيحة، أو تعدى على الغير بالسب أو القذف عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. **مادة (12):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (2,500,000) إثنين مليون وخمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص لحمله على القيام بعمل أو الامتناع عنه. **مادة (13):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز عشر سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال مع التشهير به بنشر الحكم الصادر في حقه في صحف وقنوات الدولة كل من زور محررا إلكترونيا رسميا أو استعمله مع علمه بذلك ويعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (1,500,000) مليون وخمسمائة ألف ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين إذا وقع التزوير في محرر إلكتروني غير رسمي واستعمله مع علمه بتزوير. **مادة (14):** يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (3,000,000) ثلاثة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين من تمكن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات من الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو التوقيع عليه بطريق الاحتيال أو اتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة، أو استخدم الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في انتحال هوية لشخص طبيعي أو معنوي. **مادة (15):** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (5,000,000) خمسة ملايين ريال كل من استولى على أموال الغير بواسطة تقنية المعلومات، وتضاعف العقوبة المنصوص عليها إذا كان المبلغ المستولى عليه يزيد عن (50,000,000) خمسين مليون ريال، وإذا تكرر الفعل من نفس الشخص والتشهير به بنشر الحكم الصادر في حقه في صحف وقنوات الدولة.

3.جرائم بطاقة التعامل الإلكتروني: مادة (16): يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد عن (5,000,000) خمسة ملايين ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب فعلا من الأفعال التالية: أ- استخدم أو حصل أو سهل الحصول بدون وجه حق على أرقام أو بيانات بطاقة تعامل الإلكتروني عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات. ب - زور بطاقة تعامل إلكتروني بأي وسيلة كانت. ت - صنع أو حاز بدون ترخيص أجهزة أو مواد تستخدم في إصدار أو تزوير بطاقات التعامل الإلكتروني. ث- استخدم أو سهل استخدام بطاقة تعامل إلكتروني مزوره مع علمه بذلك. ج- قبل بطاقات تعامل إلكتروني غير سارية أو مزورة أو مسروقة مع علمه بذلك.

4.التعدي على حقوق الملكية الفكرية:مادة (17): يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على (2,500,000) ريال أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو احدى وسائل تقنية المعلومات في التعدي أو تسهيل التعدي بأي وسيلة وفي أي صورة على حقوق المؤلف أو الحقوق المجاورة أو براءات الاختراع أو الأسرار التجارية أو العلامات التجارية أو البيانات التجارية أو الأسماء التجارية أو المؤشرات الجغرافية أو الرسوم والنماذج الصناعية أو تصاميم الدوائر المتكاملة المحمية وفقا للقانون.

إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي والتزامات مزودي الخدمة وأجهزة الدولة:

تم تخصيصه ليكون عبارة عن مواد تنظم أعمال جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وتحديد من يخولهم القانون بممارسة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائي وكذا الوسائل والطرق القانونية الواجب اتباعها للمحافظة على الأدلة الجنائية الإلكترونية وعلى النحو التالي: **المطلب الأول: في إجراءات الاستدلال: مادة (18):** "يقوم بجمع الاستدلالات في الجرائم الإلكترونية ضبطية قضائية متخصصة مدربة ومؤهلة لديها القدرة والكفاءة على مباشرة جمع الاستدلالات والتحري في العالم الافتراضي"، وهذا ما خلص إليه الباحث بعد أن استعرض آراء الخبراء وأساتذة القانون الجنائي، وعلة ذلك أن حداثة تجربة أجهزة الشرطة والنيابة بجرائم الحاسب الآلي وقلة الجرائم المكتشفة

لم تسمح لتلك الأجهزة من اكتساب الخبرة الكافية للعمل في هذا المجال. **مادة (19):** يتبع مأموري الضبط القضائي النائب العام ويخضعون لإشرافه في نطاق صلاحيات الضبط. **مادة (20):** إذا بلغ رجل الضبط القضائي أو علم بوقوع جريمة إلكترونية ذات طابع جسيم وجب عليه أن يخطر النيابة العامة وأن ينتقل فورا إلى محل الحادث للمحافظة عليه وضبط كل ما يتعلق بالجريمة وإجراء المعاينة اللازمة وبصفة عامة أن يتخذ جميع الإجراءات للمحافظة على أدلة الجريمة وما يسهل تحقيقها وله أن يسمع أقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجزائية ومرتكبيها وأن يسأل المتهم عن ذلك، وعليه إثبات ذلك في محضر التحري وجمع الاستدلالات ويوقع عليها هو والشهود الذين سمعهم والخبراء الذين استعان بهم ولا يجوز له تحليف الشهود أو الخبراء اليمين إلا إذا خيف أن يستحيل فيما بعد سماع الشهادة بيمين ويجب عليه تسليم تلك المحاضر لعضو النيابة عند حضوره. **مادة (21):** في الجرائم المشهودة يتعين على مأمور الضبط القضائي أن ينتقل فورا إلى محل الواقعة لمعاينة الآثار المادية للجريمة أو المحافظة عليها وإثبات حالة الأماكن والأشخاص وكل ما يفيد في كشف الحقيقة وسماع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على إيضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها ويجب عليه فورا أن يخطر النيابة العامة بانتقاله. **مادة (22):** لا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يسلك طرقا غير مشروعة في تحرياته، وللنيابة العامة وحدها في الجرائم الخطيرة أو من خلال الوقائع الجادة التي تنبئ عن وقوعها إصدار الأمر لمأمور الضبط القضائي بالمراقبة الإلكترونية وذلك من خلال زرع أجهزة أو برامج للتنصت على المحادثات الخاصة بشبكات الحاسب الآلي أو الاطلاع على المراسلات والبيانات والمعلومات ذات الصلة بالجريمة، المواد السابقة استمدها الباحث من مواد القانون اليمني رقم (13) بشأن الإجراءات الجزائية لعام 1994م، وقد أضاف الباحث إليها بعض المصطلحات لتناسب الطبيعة الخاصة لتلك الجرائم وقناعة الباحث أن المواد السابقة بتلك الكيفية في مكنتها أن تتصدى للجرائم الإلكترونية (13، 1994).

المطلب الثاني: في إجراءات التحقيق الابتدائي:

مادة (23): تختص النيابة العامة وحدها، دون غيرها، بالتحقيق والتصرف والادعاء في جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهذا ما أكد عليه القانون الكويتي محل الدراسة (63، 2015)، وهو أيضا ما صرح به القانون اليمني رقم (13) لعام 1994م عند تعريفه لإجراءات التحقيق بقوله " هي كافة الإجراءات التي تتخذها النيابة العامة أثناء مباشرتها لوظيفتها في تحقيق القضايا " (13، 1994)، وهو أيضا ما أكد عليه المشرع القطري في مواضع عدة من مواد القانون (14، 2014). **مادة (24):** يجب على عضو النيابة العامة عند استلامه محاضر التحري وجمع الاستدلالات أو عرضها عليه أن يتأكد من استيفائها للمطلوب قبل التصرف فيها وله أن يعيدها لمصدرها لاستيفائها أو يندب من يستوفيها أو يتولى ذلك بنفسه. **مادة (25):** ينتقل المحقق إلى محل الحادث أو إلى أي مكان لمعاينته كلما رأى ذلك مفيدا للتحقيق لإثبات حالة الأماكن والأشياء والأشخاص ووجود الجريمة ماديا وآثارها وكل ما يلزم إثبات حالته وله استدعاء الخبراء لإجراء المعاينة ويحرر محضرا بالمعاينة يكون صورة كاملة ومطابقا للشيء محل المعاينة ويجوز لهذا الغرض تكملة المحضر عن طريق الصور الفوتوغرافية والرسوم. **مادة (26):** " على المحقق أن يراعي قدر الإمكان عند معاينته لمسرح الجريمة الإلكترونية الخطوات التالية: ١. تصوير الكمبيوتر والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانة مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب ويراعى تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة. ٢. إخطار الفريق الذي يتولى المعاينة قبل موعدها بوقت كاف حتى يستعد من الناحية الفنية والعملية وذلك لكي يضع الخطة المناسبة لضبط أدلة الجريمة حال معاينتها. ٣. إعداد خطة المعاينة موضحة بالرسومات مع تمام المراجعة التي تكفل تنفيذها على الوجه الأكمل. ٤. العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام والآثار الإلكترونية وبوجه خاص السجلات الإلكترونية التي تتزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقة الولوج إلى

النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار. ٥. ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات أو الكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عملية المقارنة والتحليل حين عرض الأمر فيما بعد على القضاء. ٦. عدم نقل أية معلومات من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الكمبيوتر من أي مجالات لقوى مغناطيسية يمكن أن تتسبب في محو أو إتلاف البيانات المسجلة. ٧. التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط المغنطة غير السليمة وفحصها وترفع من عليها البصمات ذات الصلة بالجريمة. ٨. التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة. ٩. قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسبات "، هذه المادة صاغها الباحث مما ناقشه وتوصل إليه الخبراء والفنيين وأساتذة القانون الجنائي لضمان نتائج إيجابية عند معاينة الجرائم الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي. **مادة (27):** لعضو النيابة المحقق أن ينتدب أحد مأموري الضبط القضائي المؤهلين والمدربين للتعامل مع الجرائم الإلكترونية للقيام بعمل أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم كما له أن ينتدب خبير أو أكثر شريطة أن يكونون ممن يعملون في القطاعات الحكومية المتخصصة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال وتقنية المعلومات. **مادة (28):** " في القضايا الخطيرة التي يتطلب فيها الاستعانة بخبراء أجانب أو شركات أمنية متخصصة للنائب العام وحدة دون غيره أن يصدر أمره بالندب والاستعانة بالخبراء الأجانب أو الشركات الأمنية المتخصصة في مجال الجرائم الإلكترونية وله أن يباشر سلطة التحقيق بنفسه أو الإشراف على التحقيق أو بواسطة أحد أعضاء النيابة العامة أو من ينتدب لذلك من القضاء أو مأموري الضبط القضائي ". هذه المادة هي مما توصل إليه الباحث كون النائب العام هو رأس الهرم في جهاز النيابة العامة وتحتاج تلك الإجراءات إلى دراسة خاصة من مكتب النائب العام قبل إصدار القرارات بشأنها. **مادة (29):** للنيابة العامة أو من تندبه من مأموري الضبط القضائي المؤهلين والمدربين تفتيش الأشخاص والأماكن وأنظمة المعلومات ذات الصلة بالجريمة، ويجب أن يكون أمر التفتيش مسببا ومحددا ويجوز تجديده أكثر من مرة مادامت مبررات هذا الإجراء قائمة، فإذا أسفر التفتيش عن ضبط أجهزة أو أدوات أو وسائل ذات صلة بالجريمة يتعين على مأموري الضبط القضائي عرضها على النيابة العامة لاتخاذ ما يلزم بشأنها. **مادة (30):** لا يجوز التفتيش إلا للبحث عن الأشياء والآثار الخاصة بالجريمة التي يجري التحقيق بشأنها ولا يتجاوز إلى سواه إلا إذا ظهرت عرضا أثناء التفتيش أشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة عن جريمة أخرى فيجوز لمن يقوم بالتفتيش ضبطها وإثباتها في المحضر. **مادة (31):** يشرف عضو النيابة المحقق على من ينتدبه من مأموري الضبط القضائي المؤهلين والمدربين أو الخبراء عند تفتيشهم للشبكات أو الأنظمة المعلوماتية ذات العلاقة بالجريمة وله بعد استئذان النائب العام أن يوسع من نطاق التفتيش إلى النهايات الطرفية المتصل بها الحاسب محل الجريمة في مكان آخر داخل إقليم الدولة. **مادة (32):** لا يجوز استبعاد أي دليل ناتج عن وسيلة من وسائل تقنية المعلومات أو أنظمة المعلومات أو شبكات المعلومات أو المواقع الإلكترونية أو البيانات والمعلومات الإلكترونية بسبب طبيعة ذلك الدليل. **مادة (33):** للنيابة العامة أن تأمر بالجمع والتسجيل الفوري لأية بيانات أو معلومات إلكترونية أو بيانات مرور أو معلومات المحتوى التي تراها لازمة لمصلحة التحقيق. **مادة (34):** للنيابة العامة أن تأمر كل ذي صلة بتسليم الأجهزة أو الأدوات أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى ذات الصلة بموضوع الجريمة أو ما يفيد في كشف الحقيقة، وللنيابة العامة أن تأمر بالتحفظ على الأجهزة أو الأدوات أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب الجريمة. **مادة (35):** على الجهة المختصة اتخاذ التدابير والإجراءات الكفيلة بالحفاظ على الأجهزة أو الأدوات أو وسائل تقنية المعلومات أو الأنظمة المعلوماتية أو البيانات أو المعلومات الإلكترونية محل التحفظ لحين صدور قرار من الجهات القضائية المعنية بشأنها. **مادة (36):** فيما عدا الالتزامات المهنية المنصوص عليها في القانون لا يجوز الاستناد إلى أسرار المهنة أو مقتضياتها للامتناع عن تقديم المعلومات أو الوثائق التي تطلب وفقا لأحكام هذا القانون. **مادة (37):** تعتبر التقارير الصادرة عن الخبير المعلوماتي وإفادات مزودي الخدمة شهادات معلوماتية تخضع في تقديرها

للنيابة العامة وللمحكمة وملزمة حال تطابقت إفادة وتقرير أكثر من خبير. **مادة (38):** تسري أحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم (13) لعام 1994م على أعمال الضبط والقبض والاستجواب وكذا التصرف. **مادة (39):** تحاط أعمال التحقيق بسرية كاملة ويتم حصرها على أطراف الدعوى والسلطات الأمنية إلى أن ينتهي المحققون من أعمال التحقيق، وفور الانتهاء منها لا مانع من إتاحة التفاصيل التي تمت أثناء التحقيق للجمهور، وهذه المادة هي مما توصل إليه الباحث بعد استعراض ما أورده الخبراء والمختصين في القانون الجنائي.

المطلب الثالث: في التزامات مزودي الخدمة والتزامات أجهزة الدولة: ١.التزامات مزودي الخدمة:

مادة (40): يلتزم مزود الخدمة وفقا للإجراءات القانونية المقررة بالآتي: **أ.** تزويد الجهة المختصة أو جهات التحقيق والمحاكمة بجميع البيانات والمعلومات اللازمة التي تساعد في كشف الحقيقة بناء على أمر من النيابة العامة.**ب.** اتخاذ الإجراءات اللازمة لحجب روابط الشبكة المعلوماتية بناء على الأوامر الصادرة إليه من الجهات القضائية.**ج.** الاحتفاظ بمعلومات المشترك لمدة سنة. **د.** الاحتفاظ المؤقت والعاجل ببيانات تقنية المعلومات أو بيانات المرور أو معلومات المحتوى لمدة تسعين يوما قابلة للتجديد بناء على طلب الجهة المختصة أو جهات التحقيق والمحاكمة.**هـ.** التعاون ومساعدة الجهة المختصة في جمع أو تسجيل المعلومات والبيانات الإلكترونية وبيانات المرور بناء على الأوامر الصادرة إليها من الجهات القضائية. **٢. التزامات أجهزة الدولة: مادة (41):** " تلتزم أجهزة الدولة ومؤسساتها وهيئاتها والشركات التابعة لها بما يلي: **أ.** اتخاذ التدابير الأمنية والوقائية اللازمة لحماية أنظمتها المعلوماتية ومواقعها الإلكترونية وشبكاتها المعلوماتية والبيانات والمعلومات الخاصة بها.**ب.** سرعة إبلاغ الجهة المختصة عن أي جريمة منصوص عليها في هذا القانون فور اكتشافها أو اكتشاف أي محاولة للالتقاط أو الاعتراض أو التصنت بشكل غير مشروع وتزويد الجهة المختصة بجمع المعلومات اللازمة لكشف الحقيقة.**ج.** الاحتفاظ ببيانات تقنية المعلومات ومعلومات المشترك لمدة لا تقل عن (120) يوما وتزويد الجهة المختصة بتلك البيانات. **د.** التعاون مع الجهات المختصة لتنفيذ اختصاصاتها "، وهذا هو ما نص عليه المشرع القطري عند تناوله موضوع التزامات أجهزة الدولة فيما يخص مكافحة الجرائم الإلكترونية (14، 2014)، حيث كان أكثر وضوحا وملاءمة مما ورد بشأن ذلك في القانون الكويتي والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات محلا الدراسة.

التعاون الدولي والمساعدة القانونية المتبادلة والأحكام العامة:

تهدف هذه المواد إلى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول في مجال مكافحة الجرائم الإلكترونية حيث قام الباحث باقتباس تلك المواد مما ورد في القانون القطري رقم 14 لعام 2014م بشأن إصدار قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية، والاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010م ومما قاله الخبراء والمختصين في مجال القانون الجنائي، وما أضافه الباحث هو تعديل وإضافة لبعض الألفاظ والمصطلحات والمواد لتتناسب مع أحكام مشروع القانون الذي يقوم الباحث بصياغته وعلى النحو التالي:

المطلب الأول: التعاون الدولي:

مادة (42): " يتعين على الجهات المختصة اتخاذ التدابير الأمنية والقانونية اللازمة لحماية المؤسسات والهيئات والشركات والمصالح العامة والخاصة جراء أي جرائم إلكترونية مصدرها دولة من الدول سواء كانت صديقة أو معادية ولها أن تقاضي تلك الدول في المحاكم والمحافل الدولية وملاحقة المتورطين خارج إقليم الدولة بكل الطرق الممكنة "، وهذه المادة حصيلة ما توصل إليه الباحث عند دراسته للطبيعة الخاصة التي تمتاز بها الجرائم الإلكترونية عن غيرها من الجرائم التقليدية وما أفرزته لنا من قضايا لازالت محل جدل قانوني نتج على إثرها أزمات عصفت بالعلاقات بين الدول.

مادة (43): يتعين على الجهة المختصة أن تقدم العون للجهات النظيرة في الدول الأخرى لأغراض تقديم المساعدة القانونية وتسليم المجرمين في التحقيقات والإجراءات الجنائية المرتبطة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وفقا للقواعد التي يقررها قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه عند إصدار هذا القانون والاتفاقيات الثنائية أو متعددة الأطراف التي تكون الدولة طرفا فيها، أو مبدأ المعاملة بالمثل وذلك بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون أو أي قانون آخر، ولا ينفذ طلب المساعدة القانونية أو طلب تسليم المجرمين استنادا إلى أحكام هذا القانون إلا إذا كانت قوانين الدولة الطالبة وقوانين الدولة تعاقب على الجريمة موضوع الطلب أو على جريمة مماثلة، وتعتبر ازدواجية التجريم مستوفاه بغض النظر عما إذا كانت قوانين الدولة الطالبة تدرج الجريمة في فئة الجرائم ذاتها أو تستخدم في تسمية الجريمة ذات المصطلح المستخدم في الدولة بشرط أن يكون الفعل موضوع الطلب مجرما بمقتضى قوانين الدولة الطالبة. **مادة (44):** لا يجوز استبعاد أي من الأدلة المتحصل عليها بمعرفة الجهة المختصة أو جهات التحقيق من دول أخرى لمجرد ذلك السبب طالما أن الحصول عليها قد تم وفقا للإجراءات القانونية والقضائية للتعاون الدولي. **مادة (45):** يتولى النائب العام مسؤولية وصلاحية تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة أو طلبات تسليم المجرمين من الجهات الأجنبية المختصة فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ويتعين عليه تنفيذ هذه الطلبات أو إحالتها إلى الجهة المختصة لتنفيذها في أسرع وقت ممكن، ويجوز في الحالات المستعجلة إرسال تلك الطلبات عن طريق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) أو بشكل مباشر من الجهات الأجنبية المختصة إلى الجهة المختصة في الدولة وفي هذه الحالات يتعين على الجهة التي تستلم الطلب إبلاغ النائب العام بذلك، وترسل الطلبات والردود إما بواسطة البريد أو بأي وسيلة أخرى أسرع تتيح الحصول على سجل كتابي بالاستلام أو ما يعادله في ظروف تسمح للدولة بالتحقق من صحتها، وفي جميع الأحوال ترفق الطلبات ومرفقاتها بترجمة ملخصة لها باللغة العربية. **مادة (46):** يتعين أن تتضمن طلبات المساعدة القانونية أو طلبات تسليم المجرمين ما يلي: أ) تحديد هوية الجهة التي تطلب اتخاذ التدبير.**ب)** اسم ووظيفة الجهة التي تتولى التحقيق أو الاتهام في الدعوى.**ج)** تحديد الجهة التي يوجه إليها الطلب.**د)** بيان الغرض من الطلب وأية ملاحظات ذات صلة.**هـ)** الوقائع المساندة للطلب.**و)** أية تفاصيل معروفة قد تسهل عملية تحديد هوية الشخص المعني وبخاصة اسمه وحالته الاجتماعية وجنسيته وعنوانه ومكانه ومهنته. **ز)** أية معلومات لازمة لتحديد وتعقب الأشخاص المعنيين والوسائط أو الأموال أو الممتلكات المعنية.**ح)** النص القانوني الذي يجرم الفعل أو بيان القانون المنطبق على الجريمة إذا اقتضى الأمر ذلك وأي بيان عن العقوبة التي يمكن فرضها على مرتكب الجريمة.**ط)** تفاصيل المساعدة المطلوبة وأية اجراءات معينة ترغب الدولة الطالبة في اتخاذها. **مادة (47):** يتعين بالإضافة إلى البيانات المنصوص عليها في المادة السابقة أن تتضمن الطلبات في بعض الحالات المعينة البيانات التالية: ١. عرضا للتدابير المطلوبة في حالة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة. ٢. بيانات بالوقائع والحجج ذات الصلة لتتمكن الجهات القضائية من إصدار أمر بالمصادرة بمقتضى القانون وذلك في حالة طلب إصدار أمر بالمصادرة. ٣. في حالة إنفاذ أمر يتصل بتدبير مؤقت أو مصادرة فلا بد لتنفيذه من الآتي: **أ-** نسخة مصدقة من الأمر وبيان بالأسباب التي دعت إلى إصداره إن لم يتضمنها الأمر ذاته.**ب-** وثيقة تؤكد بأن الأمر قابل للطعن عليه بطريق الاستئناف العادي.**ت-** بيانات بالمدى الذي يراد بلوغه في إنفاذ الأمر والمبلغ المطلوب استرداده من قيمة الممتلكات.**ث-** أية معلومات تتعلق بما للغير من حقوق في الوسائط أو المتحصلات أو الممتلكات أو سائر الأشياء المرتبطة وذلك عند الإمكان والاقتضاء.**ج-** النسخة الأصلية للحكم القضائي الصادر أو صورة مصدقة منه أو أي وثيقة رسمية أخرى تدل على إدانة المتهم والعقوبة المحكوم بها وكون ذلك الحكم واجب النفاذ والمدة المتبقية من العقوبة وذلك في حالة طلب تسليم شخص أدين بارتكاب جريمة. **مادة (48):** يجوز للنائب العام أو الجهة المختصة من تلقاء ذاتها أو بناء على طلب النائب العام طلب معلومة إضافية من الجهة الأجنبية المختصة إذا كانت تلك المعلومات ضرورية لتنفيذ الطلب أو تسهيل تنفيذه. **مادة (49):** يجب التقيد بسرية الطلب إذا اشترط فيه ذلك وفي حالة عدم إمكانية التقيد بذلك يجب إخطار الجهة الطالبة على الفور. **مادة (50):** يجوز للنائب

العام إرجاء إحالة الطلب إلى الجهة المختصة المسؤولة عن تنفيذه إذا كان من المحتمل أن يتعارض التدبير أو الأمر المطلوب به تعارضا جوهريا مع تحقيق أو دعوى منظورة ويتعين عليه إبلاغ الجهة مقدمة الطلب بذلك على الفور.

المطلب الثاني: المساعدة القانونية المتبادلة:

مادة (51): في حالة تلقي طلب من دولة أجنبية للحصول على مساعدة قانونية متبادلة تتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يكون تنفيذ ذلك الطلب طبقا للقواعد وتتضمن صور المساعدة القانونية المتبادلة بشكل خاص ما يلي: ١. الحصول على أدلة من الأشخاص أو أخذ أقوالهم.٢. المساعدة على مثول المحتجزين والشهود الطوعيين أو غيرهم أمام الجهات القضائية للدولة الطالبة من أجل تقديم الأدلة أو المساعدة في التحقيقات. ١. تسليم الأوراق القضائية. ٢. تنفيذ عمليات التفتيش والحجز. ٣. التحفظ العاجل على البيانات والمعلومات الإلكترونية ومعلومات المشترك. ٤. الجمع والتسجيل الفوري لبيانات المرور. ٥. معاينة الأشياء والأماكن وأنظمة المعلومات. ٦. توفير المعلومات والأشياء المثبتة للتهمة وتقارير الخبراء. ٧. مصادرة الموجودات. ٨. أي صورة أخرى من صور المساعدة القانونية المتبادلة بما لا يتعارض مع قوانين الدولة المعمول بها في الدولة. **مادة (52):** لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة إلا في الحالات التالية: ١. إذا لم يكن الطلب صادرا عن جهة مختصة طبقا لقانون الدولة التي تطلب المساعدة، أو إذا لم يرسل الطلب وفقا للقوانين المعمول بها، أو إذا كانت محتوياته تتضمن مخالفة جوهرية لأحكام هذا القانون أو أي قانون آخر. ٢. إذا كان تنفيذ الطلب يحتمل أن يمس بأمن الدولة أو سيادتها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية. ٣. إذا كانت الجريمة التي يتعلق بها الطلب تمثل موضوع دعوى جنائية منظورة أو فصل فيها بحكم قضائي في الدولة. ٤. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن التدبير أو الأمر المطلوب إصداره لا يستهدف الشخص المعني إلا بسبب عنصره أو ديانته أو جنسيته أو عرقه أو آرائه السياسية أو جنسه أو حالته. ٥. إذا كانت الجريمة المذكورة في الطلب غير منصوص عليها في قوانين الدولة أو ليست لها جريمة ماثلة منصوص عليها في قوانين الدولة فإنه يتعين خلافا لذلك تقديم المساعدة إذا كانت لا تنطوي على تدابير جبرية. ٦. إذا كان من غير الممكن إصدار أمر باتخاذ التدابير المطلوبة أو تنفيذها بسبب قواعد التقادم المنطبقة على الجريمة المنصوص عليها في هذا القانون بمقتضى قوانين الدولة أو الدولة التي تطلب المساعدة. ٧. إذا كان الأمر المطلوب تنفيذه غير قابل للنفاذ بمقتضى القانون. ٨. إذا كان إصدار القرار في الدولة الطالبة قد جرى في ظروف لم تتوفر فيها الضمانات الكافية فيما يتعلق بحقوق المتهم. **مادة (53):** لا يجوز رفض طلب المساعدة القانونية المتبادلة استنادا إلى شروط مقيدة بشكل مبالغ فيه، ويخضع القرار الصادر بشأن طلب المساعدة القانونية المتبادلة للطعن عليه وفقا للقواعد القانونية المقررة، وفي حالة رفض تنفيذ الطلب يتعين على النائب العام أو الجهة المختصة إبلاغ الجهة الأجنبية المختصة على الفور بأسباب الرفض. **مادة (54):** تنفذ طلبات اتخاذ تدابير التحقيق وفقا للقواعد الاجرائية المعمول بها في الدولة وذلك ما لم تطلب الجهة الأجنبية المختصة اتباع اجراءات معينة لا تتعارض مع تلك القواعد ويجوز أن يحضر تنفيذ التدابير موظف عام تفوضه الجهة الأجنبية المختصة. **مادة (55):** تنفذ طلبات اتخاذ التدابير المؤقتة وفقا لقانون الاجراءات الجنائية المشار إليه وإذا كان الطلب مصاغا بعبارات عامة تطبق التدابير الأكثر ملاءمة وفقا للقانون، فإذا كانت التدابير المطلوبة غير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه يجوز للجهة المختصة أن تستبدلها بما ينص عليه ذلك القانون من تدابير يكون أثرها مماثلا قدر الإمكان للتدابير المطلوبة، وتسري الأحكام المتعلقة برفع التدابير المؤقتة على النحو المنصوص عليه في هذا القانون ويتعين قبل الأمر برفع التدابير المؤقتة إبلاغ الدولة طالبة المساعدة بذلك. **مادة (56):** في حالة تلقي الجهة المختصة طلبا للمساعدة القانونية المتبادلة لإصدار أمر بالمصادرة يتعين على الجهة المذكورة إحالة الطلب إلى النيابة العامة لاستصدار أمر المصادرة وتنفيذ هذا الأمر في حالة صدوره، ويسري أمر المصادرة على الأجهزة وأنظمة المعلومات والبرامج والوسائل المستخدمة المنصوص عليها في أحكام المصادرة المنصوص

عليها في هذا القانون والموجودة على أراضي الدولة، ويتعين على الجهة المختصة لدى تنفيذها أمر المصادرة أن تلتزم بالوقائع التي تم الاستناد إليها لإصدار الأمر. **مادة (57):** مع عدم الإخلال بحقوق المالك حسن النية تكون للدولة سلطة التصرف في الموجودات المصادرة على أراضيها بناء على طلب الجهات الأجنبية ما لم ينص اتفاق مبرم مع الدولة الطالبة على خلاف ذلك. **مادة (58):** يجوز للجهة المختصة في الدولة إبرام اتفاقيات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف فيما يتعلق بالمسائل موضوع التحقيقات أو الإجراءات في دولة واحدة أو أكثر بهدف تشكيل فرق تحقيق مشتركة وإجراءات تحقيقات مشتركة، وفي حالة عدم وجود أية اتفاقيات أو ترتيبات من هذا النوع يجوز إجراء التحقيقات المشتركة تبعا لكل حالة على حدة. **مادة (59):** أن للجهة المختصة من تلقاء ذاتها إرسال المعلومات التي يتم الحصول عليها في إطار جمع الاستدلالات والتحقيق، وترى أنه قد يفيد الجهات المختصة في دولة أخرى، وذلك بعد الحصول على إقرار بالحفاظ على سرية المعلومات من الجهة المتلقية. **مادة (60):** تعد الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من الجرائم التي يجوز تسليم مرتكبيها، ولأغراض هذا القانون لا تعتبر الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون جرائم سياسية أو جرائم مرتبطة بجريمة سياسية أو جرائم ذات دوافع سياسية. **مادة (61):** لا يجوز الموافقة على طلب تسليم المجرمين في الحالات التالية: ١. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن طلب التسليم قدتم تقديمه لغرض اتهام شخص أو معاقبته بسبب جنسه أو عنصره أو ديانته أو جنسيته أو آرائه السياسية أو بأن تنفيذ الطلب سيؤدي إلى المساس بوضعه لأي من تلك الأسباب. ٢. إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم تمثل موضوع دعوى فصل فيها بحكم نهائي في الدولة. ٣. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد أصبح بمقتضى قانون أي من البلدين غير خاضع للمحاكمة أو العقوبة لأي سبب بما في ذلك التقادم أو العفو. ٤. إذا كانت هناك أسباب جوهرية تدعو للاعتقاد بأن الشخص المطلوب تسليمه قد تعرض أو سيتعرض للتعذيب أو لمعاملة قاسية أو غير إنسانية أو مهنية أو إذا لم يتوفر أو لن يتوفر لذلك الشخص في الإجراءات الجنائية حد أدنى من الضمانات طبقا للمعايير الدولية المعتبرة في هذا الشأن. ٥. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه يمنيا. **مادة (62):** تختص المحاكم اليمنية بمحاكمة كل يمني ارتكب خارج إقليم الدولة فعلا يعد بمقتضى هذا القانون جريمة إذا عاد إلى الجمهورية وكان الفعل معاقبا عليه بمقتضى قانون الدولة الذي ارتكبت فيه. **مادة (63):** يجوز رفض طلب تسليم المجرمين في الحالات التالية: ١. إذا كانت هناك تحقيقات قضائية جارية ضد الشخص المطلوب تسليمه في الدولة بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم. ٢. إذا كانت الجريمة موضوع طلب التسليم قد ارتكبت خارج أراضي أي من البلدين وكان قانون الدولة لا يقرر الاختصاص القضائي في الجرائم التي ترتكب خارج أراضيها بالنسبة للجريمة موضوع الطلب. ٣. إذا كان الشخص المطلوب تسليمه قد صدر ضده حكم لارتكابه الجريمة موضوع الطلب، أو إذا كان سيتعرض في الدولة الطالبة لمحاكمة أو الحكم من قبل محكمة غير نظامية أو محكمة استثنائية غير عادلة أو هيئة خاصة. ٤. إذا رأت الدولة مع مراعاة طبيعة الجريمة ومصالح الدولة الطالبة ومن خلال ملابسات القضية أن تسليم الشخص المعني سيكون منافيا للاعتبارات الإنسانية بسبب صحته أو ظروفه الشخصية الأخرى. ٥. إذا طلب التسليم عملا بحكم قضائي نهائي صدر في غياب الشخص المدان الذي لم تكن لديه لأسباب خارجه عن سيطرته مهلة كافية قبل المحاكمة أو فرصة لاتخاذ ترتيبات الدفاع عن نفسه ولم تتح أو لن تتاح له فرصة إعادة النظر في قضيته وفي حضوره. ٦. إذا كانت الدولة قد باشرت اختصاصها القضائي بشأن الجريمة موضوع طلب التسليم. **مادة (64):** إذا رفض طلب تسليم المجرمين لأي سبب من الأسباب المقررة في هذا القانون تحال القضية إلى الجهة المختصة لاتخاذ إجراءات إقامة الدعوى الجنائية ضد الشخص المعني موضوع طلب التسليم. **مادة (65):** فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز أن تقدم الدولة المساعدة في تسليم المجرمين بعد استلام طلب القبض المؤقت من الدولة طالبة التسليم وذلك بشرط أن يوافق الشخص المطلوب تسليمه موافقة صريحة على ذلك أمام الجهة المختصة. **مادة (66):** تلتزم الدولة بالاتفاقيات والمواثيق التي تبرمها مع الدول الأخرى من أجل مكافحة الجرائم الإلكترونية وبما لا يتعارض مع مواد وأحكام هذا القانون.

المطلب الثالث: الأحكام العامة:

مادة (67): يجوز الحكم بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، ويجوز الحكم بإغلاق المحل أو الموقع الذي ارتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كان ارتكابها قد تم بعلم مالكها لمدة لا تزيد على سنة بحسب الأحوال، مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية أو بحق المضرور في التعويض المناسب ويكون الحكم بإغلاق المحل أو حجب الموقع الإلكتروني وجوبيا إذا تكرر ارتكاب أيا من هذه الجرائم بعلم مالكها. **مادة (68):** يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة أو بالغرامة التي لا تزيد عن (2,000,000) ريال إثنين مليون ريال كل مزود خدمة خالف أيا من أحكام المادة (39) من هذا القانون. **مادة (69):** مع عدم الاخلال بالمسؤولية الجزائية الشخصية لمرتكب الجريمة، يعاقب الشخص الاعتباري بالغرامة التي لا تزيد عن (10,000,000) عشرة ملايين ريال إذا ارتكبت باسمه أو لحسابه أو ثبت تورطه وعلمه بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون. **مادة (70):** يعاقب من يشترك بطريق الاتفاق أو التحريض أو المساعدة في ارتكاب جناية أو جنحة معاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون بذات العقوبات المقررة للفاعل الأصلي، ويعاقب بنصف العقوبة المقررة من شرع في ارتكاب جناية أو جنحة معاقبا عليها بموجب أحكام هذا القانون. **مادة (71):** تضاعف العقوبة المقررة للجرائم المعاقب عليها بموجب أحكام هذا القانون، إذا ارتكبها أو سهل ارتكابها موظف عام مستغلا صلاحياته وسلطاته في ذلك. **مادة (72):** يجوز للمحكمة في حال إدانة أجنبي ارتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالإضافة إلى العقوبة المقررة الحكم بإبعاده من الدولة. **المقترحات والتوصيات:** ١) اقترح الباحث مشروع قانون جديد خاص بالجرائم الإلكترونية في الجمهورية اليمنية. ٢) يوصى الباحث المعنيين في الجمهورية اليمنية إصدار قانون جديد بعد التشاور مع الفنيين والمختصين والخبراء في هذا المجال يسمى " قانون مكافحة الجرائم الإلكترونية " بسبب وجود قصور وفراغ تشريعي في القانون اليمني محل الدراسة وقانون العقوبات والإجراءات الجزائية وهو ما يجعل من تلك المواد عاجزة عن استيعاب وتنظيم إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية. ٣) يقترح الباحث على المعنيين حث دولهم على إبرام اتفاقيات بين الدول حول الجرائم الإلكترونية والمشاركة في كل معاهدات أو مواثيق أو ندوات دولية تسلط الضوء على الجرائم الإلكترونية وذلك لتقارب وتوحيد الرؤى حول توصيفها وتعريفها وتجريمها وإجراءاتها وطرق مواجهتها، وإضافة مواد تجبر الدول الأطراف تنفيذ بنود الاتفاقيات والمعاهدات ووضع عقوبات رادعه تنفذها الدول الأطراف على الدولة الممتنعة أو المتمردة عن تنفيذ بنود تلك المعاهدات والاتفاقيات.

المصادر والمراجع:

قانون الجمهورية اليمنية رقم (13) لعام 1994م بشأن الإجراءات الجزائية. قانون دولة الكويت رقم (63) لعام 2015م بشأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

قانون دولة قطر رقم (14) لعام 2014م بشأن مكافحة الجرائم الإلكترونية. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات لعام 2010م.

الصبيحي، مهدي علي فصيع، المحامي العام الأول رئيس شعبة السجون بمكتب النائب العام اليمني سابقا، رئيس نيابة محافظة لحج بالجمهورية اليمنية، **مكالمة فيديو عبر تطبيقات التواصل الاجتماعي إيمو وواتس أب، الإثنين** 2018/10/29م_6:34 مساء، الأربعاء 2018/10/31م، 1:46 صباحا بتوقيت تايلند.

الترزي، نديم محمد حسن. 2017م. **سلطات النيابة العامة في الجرائم المعلوماتية (المعاينة والتفتيش).** مج 15، ع د د 13. الجمهورية اليمنية: جامعة الأندلس للعلوم والتقنية.

مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية. الزنداني، إبراهيم محمد بن حمود. 2018م. **الجرائم الإلكترونية من منظور الشريعة الإسلامية وأحكامها في القانون القطري والقانون اليمني دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير. جامعة فطاني. مملكة تايلند.

الزنداني، إبراهيم محمد بن حمود. 2019. **إجراءات الاستدلال والتحقيق الابتدائي في الجرائم الإلكترونية وأثرها على حجية أدلة الإثبات وأحكامها في القانون اليمني والكويتي والقطري: دراسة شرعية وقانونية مقارنة.** أطروحة دكتوراه. جامعة فطاني. مملكة تايلند.